

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يصح ضمان دين الميت المفلس وغيره .

قوله ويصح ضمان دين الميت المفلس وغيره .

أي غير المفلس .

يصح ضمان دين الميت المفلس بلا نزاع .

ويصح ضمان دين الميت غير المفلس على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يصح .

قوله ولا تبرأ ذمته قبل القضاء في أصح الروايتين .

وكذا قال في الهداية و المستوعب و الخلاصة وغيرهم وهو المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في

الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره .

الرواية الثالثة : يبرأ بمجرد الضمان نص عليها وتقدمت